مادة ٨ — يطبق هذا القانون على أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين الذين يطلبون استبدال معاشاتهم مهما كان القانون المرتب معاشهم بمقتضاه وعلى ذلك تلغى جميع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستبدال المعاشات التى صدرت قبل هذا القانون .

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير المالية
على ماهر

جدول استبدال معاشات أرباب المعاشات بحسب سنهم على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال	السن	قيمة الرأسمال
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠		

ملاحظة — ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة أن المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للموظفين الذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنة فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور.

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩

خاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحسبان مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع القواعد الواجب اتباعها لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين والمستخدمين الذين رخص لهم بحسبان مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون كل موظف أو مستخدم مؤقت يشغل وظيفة دائمة مدرجة بهذه الصفة فى الميزانية ويعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لأحكام المواد الآتية مدد خدمته السابقه على شرط أن تكون تلك المدد قد قضيت بعد السن المحددة فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧

غير أنه تخرج من هذا الحكم مدد الخدمة التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

مادة ٢ — تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة على أنه اذا تخللت مدة خدمته فترات قيد فى أثنائها بمقتضيات المصلحة على وظائف مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة فهذه الفترات تحسب مدة خدمة فى وظيفة دائمة .

مادة ٣ — مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل فى حساب المعاش اذا تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع الى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر الاحتياطى عن الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدد .

مادة ٤ — يجب على الموظف الذى يرغب فى حسبان مدد خدمته السابقة فى المعاش طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى رئيس المصلحة التابع لها فى خلال شهرين من تاريخ اعلانه كتابة بتعيينه فى سلك الموظفين أو المستخدمين الدائمين .

مادة ٥ — تحوّل قيمة الاحتياطى المتأخر المقررة طبقا لأحكام المادة الثالثة السابقة الى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة وفقا للجدول المرفق وتدفع هذه الأقساط السنوية الى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين مساوية لجزء من اثنى عشر جزءا من كل قسط وذلك ابتداء من تاريخ دخوله فى سلك الموظفين الدائمين .

ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع قيمة ربع الماهية أو المعاش .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

مادة ٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم فى أى وقت كان أن يسدد كل الأقساط المستحقة عليه للخزانة عن متأخر الاحتياطى أو بعضا منه .

وعند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وذلك على أساس الجدول المرفق .

لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا ما لم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل عن هذا المبلغ .

مادة ٧ — اذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به الى رأس مال طبقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل المكافأة المستحقة له .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢

مادة ٩ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير المالية — على ماهر

جـــدول

لدفع متأخر الاحتياطى على أقساط شهرية لمدى الحياة

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه		السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٨	١٨٦	١٤	٠٤٠	٧	٥٥	٣٣٣	٩	٧١٠	١٠
١٩	١٠٩	١٤	٠٨٠	٧	٥٦	١٠٨	٩	٩٧٠	١٠
٢٠	٠٣٥	١٤	١٢٠	٧	٥٧	٨٧٨	٨	٢٦٠	١١
٢١	٩٦٣	١٣	١٦٠	٧	٥٨	٦٤٤	٨	٥٦٠	١١
٢٢	٨٩١	١٣	١٩٠	٧	٥٩	٤٠٦	٨	٨٩٠	١١
٢٣	٨١٩	١٣	٢٣٠	٧	٦٠	١٦٥	٨	٢٤٠	١٢
٢٤	٧٤٧	١٣	٢٧٠	٧	٦١	٩٢٢	٧	٦٢٠	١٢
٢٥	٦٧٤	١٣	٣١٠	٧	٦٢	٦٧٥	٧	٠٣٠	١٣
٢٦	٥٩٧	١٣	٣٥٠	٧	٦٣	٤٢٦	٧	٤٧٠	١٣
٢٧	٥١٨	١٣	٣٩٠	٧	٦٤	١٧٦	٧	٩٤٠	١٣
٢٨	٤٣٤	١٣	٤٤٠	٧	٦٥	٩٢٤	٦	٤٥٠	١٤
٢٩	٣٤٧	١٣	٤٩٠	٧	٦٦	٦٧١	٦	٩٩٠	١٤
٣٠	٢٥٧	١٣	٥٤٠	٧	٦٧	٤١٨	٦	٥٨٠	١٥
٣١	١٦١	١٣	٥٩٠	٧	٦٨	١٦٥	٦	٢٢٠	١٦
٣٢	٠٦١	١٣	٦٥٠	٧	٦٩	٩١٢	٥	٩٢٠	١٦
٣٣	٩٥٧	١٢	٧١٠	٧	٧٠	٦٦١	٥	٦٦٠	١٧
٣٤	٨٤٨	١٢	٧٨٠	٧	٧١	٤١٢	٥	٤٨٠	١٨
٣٥	٧٣٤	١٢	٨٥٠	٧	٧٢	١٦٥	٥	٣٦٠	١٩
٣٦	٦١٦	١٢	٩٢٠	٧	٧٣	٩٢٠	٤	٣٣٠	٢٠
٣٧	٤٩٢	١٢	—	٨	٧٤	٦٧٩	٤	٣٨٠	٢١
٣٨	٣٦٢	١٢	٠٨٠	٨	٧٥	٤٤١	٤	٥٢٠	٢٢
٣٩	٢٢٨	١٢	١٧٠	٨	٧٦	٢٠٨	٤	٧٧٠	٢٣
٤٠	٠٨٩	١٢	٢٧٠	٨	٧٧	٩٨٠	٣	١٣٠	٢٥
٤١	٩٤٤	١١	٣٧٠	٨	٧٨	٧٥٦	٣	٦٣٠	٢٦
٤٢	٧٩٤	١١	٤٧٠	٨	٧٩	٥٣٨	٣	٢٧٠	٢٨
٤٣	٦٣٨	١١	٥٩٠	٨	٨٠	٣٢٥	٣	٠٨٠	٣٠
٤٤	٤٧٦	١١	٧١٠	٨	٨١	١١٩	٣	٠٦٠	٣٢
٤٥	٣٠٩	١١	٨٤٠	٨	٨٢	٩٢٠	٢	٢٥٠	٣٤
٤٦	١٣٦	١١	٩٨٠	٨	٨٣	٧٢٧	٢	٦٨٠	٣٦
٤٧	٩٥٧	١٠	١٢٠	٩	٨٤	٥٤١	٢	٣٦٠	٣٩
٤٨	٧٧٣	١٠	٢٨٠	٩	٨٥	٣٦٢	٢	٣٤٠	٢
٤٩	٥٨٣	١٠	٤٤٠	٩	٨٦	١٩٠	٢	٦٦٠	٤٥
٥٠	٣٨٨	١٠	٦٢٠	٩	٨٧	٠٢٦	٢	٣٦٠	٤٩
٥١	١٨٧	١٠	٨١٠	٩	٨٨	٨٦٩	١	٥١٠	٥٣
٥٢	٩٨١	٩	٠١٠	١٠	٨٩	٧١٩	١	١٨٠	٥٨
٥٣	٧٧٠	٩	٢٣٠	١٠	٩٠	٥٧٧	١	٤١٠	٦٣
٥٤	٥٥٤	٩	٤٦٠	١٠					

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٩

خاص بشروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظف مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛